

| | | |
|----------------|-------------------------------|-----------------------|
| الكلية | الحقوق والعلوم السياسية | القسم / الحقوق |
| أستاذ المقياس | احلام حراش | التاريخ/23 جانفي 2022 |
| مقياس | القرار الاداري سنة اولى ماستر | ساعة |
| السنة الجامعية | 2022 - 2021 | زمن الامتحان |

| الرقم | التصحيح لنموذجي لمقياس القرار الاداري | العلامة الكلية | العلامة الجزئية |
|-------|---|----------------|-----------------|
| 1/ج | <p>أ- الاختصاص الشخصي: يقصد به تحديد الأشخاص و الهيئات الإدارية المخول لها اتخاذ و إصدار قرارات إدارية معينة و القاعدة أنه لا يجوز لغير الموظف أو الجهة الإدارية المختصة إصدار القرارات، وأن مخالفه ذلك يجعل من القرار مشبوهاً بعيوب عدم الاختصاص. و حيث أن السلطات موزعة داخل الإدارة بكيفية تقتضي مبدئياً أن لا يتخد هذا القرار إلا من الشخص أو الهيئة المؤهلة لذلك، و هذا التأهيل يكون بالنسبة للفرد هو قرار تعينه و بالنسبة للهيئة هو قرار تشكيلها، و بالتالي فإنه تتوقف شرعية القرارات الصادرة من قبلهم على شرعية قرار التعين أو تشكيل الهيئة</p> <p>ب- الاختصاص الموضوعي:</p> <p>الاختصاص الموضوعي هو تحديد جملة الموضوعات والأعمال التي يجوز لرجل الإدارة أن يصدر بشأنها وفي نطاقها قرارات إدارية، و هذا التحديد هو من اختصاص المشرع، فهو المكلف بضبط المعالم ورسم الحدود لرجال الإدارة على جميع المستويات، تفادياً لظاهرة التنازع في الاختصاص، كما قد يتولى التنظيم مهمة تحديد الصلاحيات والاختصاصات.</p> <p>ومن هنا فإن تحديد الوظائف وبيان الاختصاص يدخل ضمن إطار نظرية التنظيم الإداري،</p> <p>و هو مظهر من مظاهر نحكم الدولة في أجهزتها بما يعود بالنفع والفائدة سواء بالنسبة للأفراد أو للإدارة ذاتها.</p> | 08 | 04 |

ت- الاختصاص الزمني:



ويقصد به تحديد الفترة الزمنية التي يمكن من خلالها للموظف إصدار قراراته ، أي تحديد الإطار الزمني لممارسة المهام والسلطات فمثلاً بالنسبة للموظف العام تكون بداية الحياة الوظيفية له بصدور قرار التعيين من الجهة المختصة، ونهايتها تكون بالتقاعد أو الوفاة أو الاستقالة، وهي الفترة المحددة له لممارسة مهامه وإصدار القرارات الإدارية، وخارج هذا الإطار الزمني يكون غير مختص زمنياً بإصدار القرار قانونياً .

ث- الاختصاص المكاني:

والمقصود به تحديد النطاق الإقليمي أو المكاني لاختصاص للموظف لاتخاذ قراراته في نطاقه، ويقصد به أيضاً الحيز الجغرافي المحدد لمباشرة الاختصاص فيه، والمحدد من طرف المشرع، فإذا كانت الإدارة المركزية تختص عبر كامل إقليم الدولة ولا يطرح أي إشكال بشأن قاعدة الاختصاص المكاني لها، إلا أن الجهات الإدارية الموزعة توزيعاً إقليمياً وجب أن تاحترم نطاق اختصاصها الجغرافي تحت طائلة بطلان القرار الصادر .

04

2 /

القرار الإداري عمل صادر بارادة منفردة

وعليه يجب أن يكون تعبيراً ارادياً ونابع من جهة واحدة أي أن :

- القرار الإداري تعبير إداري: معناها ان تظهر الإدارة ماتبطنه وتحرجه لحيز الوجود عن طريق ما يعرف بالافصاح. وعليه كان من الاداره ان تفصح باي شكل من الاشكال سواء سلبا او ايجابا وبدونه يستحيل التعرف على عنصر الارادة.
- القرار الإداري نابع عن ارادة منفردة : يشترط لتحقيق هذا الخاصية ان يكون القرار الإداري تعبيراً عن ارادة الادارة الذاتية

و ليس تنفيذا لارادة ادارة او سلطة اخرى . و هو ما يميز القرارات الادارية عن العقود الادارية حيث يظهر اثر القرار الاداري دون تدخل من جانب الافراد، و يظهر الا ارادة الادارة فقط . وقد يقول القائل ان في بعض الاحيان ان الادارة لا تصدر قرارها الا بناء على طلب وارادة الفرد كتحويل الموظف او طلب توظيف الا ان هذا لا يمحى الصفة الانفرادية على القرار الصادر. كما ان القرار انفرادي حتى ولو جاء نتيجة التفاوض مع الجهة النقابية او ممثلي الموظفين. وليس بالضرورة اذا قلنا ان القرار الاداري يصدر بارادة منفردة للادارة ان يكون مصدره شخص واحد فقد يصدر عن اكثر من شخص او هيئة جماعية مدام ان القرار صادر عن شخص عام وفي نشاط إداري وينشد مصلحة واحدة وهي سير المرفق العام وابتغاء مصلحة عامة . وهذه الانفرادية لا تمنح الادارة سلطة مطلقة، وانما هي مقيدة برقابة القضاء اعمالاً لمبدأ دولة القانون. متى كانت هذه السلطة تخضع للرقابة.

القرار الاداري يحمل الصيغة التنفيذية

لا تكتمل عناصر القرار الاداري الا بإحداث القرار الاداري لاثر قانوني. ولولا هذا الاثر لم نجد معنى للطعن فيه من قبل الاشخاص ولا معنى أن يراقب القاضي عمل الادارة. اذا ان الاثر القانوني يؤدي الى زعزعة المركز القانوني للمعنى التسريح مثلا . ويتمثل الاثر القانوني في انشاء مركز قانون جديد او تعديل مركز قديم او الغاء مركز قائم . ولا يشترط ان يتعلق القرار بالفرد بذاته وانما قد يكون الاثر متعدد لمجموعة " القرارات التنظيمية "

الاجابة عن السؤال الثاني :

مقال /

12ن



الاشكالية: ما هي الطرق التي يتم بها انهاء القرارات الاداري بارادة الاداره؟

المبحث الاول: الالغاء الاداري طريق لانهاء القرار الاداري

المطلب الاول: القرارات الاداريه المنشورة ~~الجهات~~ الغائبه اداريا

الفرع الاول : الغاء القرارات التنظيمية

الفرع الثاني: الغاء القرارات الفردية

المطلب الثاني: الالغاء الاداري للقرارات الغير مشروعه

الفرع الاول : مفهوم القرارات الغير مشروعه

الفرع الثاني: الفتره المقرره للاداره لالغاء القرارات الغير مشروعه

المبحث الثاني: السحب الاداري طريقه لانهاء القرار الاداري

المطلب الاول: سحب القرارات الاداريه المنشورة

الفرع الاول : القاعده العامه في سحب القرارات المشروعه

الفرع الثاني: الاستثناءات الوارده على سحب القرارات المشروعه

المطلب الثاني: سحب القرارات الغير مشروعه

الفرع الاول : الاصل العام في سحب القرارات الاداريه الغير مشروعه

الفرع الثاني : الاستثناءات الوارده على الاصل العام في سحب القرارات

الاداريه الغير مشروعه " قيد المدة"